تفصيل وقال ابن نجيم قال ابو اليسر والبيد مال كثير من العلما لان التغير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم والظاهر انه يروي كما سمع وتمامه فيه قوله وبه يبطل قول المتعصبين الخ قال الحافظ ابن حجر الشافعي في الفوائد الحسان في ترجمة ابي حنيفة النعمان قال ابن حزم الحنفية مجمعون على ان مذهب ابي حنيفة ان ضعيف الحديث عنده اولى من الراي فتامل هذا الاعتنا بالاحاديث وعظيم جلالتها وموقعها عنده ومن ثم قدم العمل بالاحاديث المرسلة على العمل بالراي فاوجب الوضوء من القهقهة مع انها ليست بحدث في القياس للخبر المرسل فيها ولم يقل بذلك في صلاة الجنازة وسجود التلاوة اقتصارا مع النص فانه انما ورد في صلاة ذات ركوع وسجود وقد قال المحققون لا يستقيم العمل بالحديث بدون استعمال الراي فيه اذ هو المدرك لمعانيه التي هي مناط الاحكام ومن ثم لما لم يكن لبعض المحدثين تامل المدرك التحريم في الرضاع قال بان المرتضعين بلبن شاة تثبت بينهما المحرمية ولا العمل بالراي المحض ومن ثم لم يفطر الصايم بنحو الاكل ناسيا وافطر بالاستقاءة مع ان القياس في الاولى الفطر لوجود ما يضاد الصوم وفي الثاني عدمه لان الصوم انما يفسده ما دخل دون ما خرج انتهى كلامه مرتبه فقد علمت نزاهة هذا الامام الجليل الاعظم والمجتهد الاقدم عما نسبه اليه من لم يعرف علو مقامه ولم يلتزم ما وجب من احترامه ولقد احسن ابو العتاهية حيث قال شعر ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما وللناس قال بالظنون وقيل قوله وان كان مجهولا اي في رواية الحديث لا النسب لانها غير مانعة عن قبول الحديث فلذا قال بان لم يعرف الخ قوله كحديث وابصة الخ وكحديث سلمة بن محبق بكسر الموحدة كما في المغرب والمحدثون يفتحونها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن وطي جارية امراته فان طاوعته فهي له وعليه مثلها وان استكرهها

فهي

التنصيص والالتواض ... الا الصح

فهي حرة وعليه مثلها ولم يعمل احد بالحديثين لان القياس يرده فصار كالمخالف للكتاب والسنة المشهورة والاجماع كحديث المصراة كذا في التقرير قوله كما بسطه ابن ملك قال كحديث معقل ابن سنان فيما رواه ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه سئل عمن تزوج امراة ولم يسم لها حتى مات عنها زوجها يعني قبل الدخول بها فاجتهد شهرا فقال ارى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط فقام معقل ابن سنان وقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق مثل قضائك فسر ابن مسعود سرورا لم ير مثله قط لموافقة قضائه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورده علي رضي الله تعالى عنه فقال ما نصنع بقول اعرابي بوال على عقبيه وقال حسبها الميراث ولا مهر لها لمخالفته رايه وهو ان المعقود عليه عاد اليها سالما فلا تستوجب بمقابلته عوضا كما لو طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا وجعل رضي الله عنه القياس اولى من رواية هذا المجهول وعمل بهذا الحديث علماؤنا لان الثقات من الفقهاء المشهورين كعلقمة ومسروق والحسن لما رووا عنه صار كالعدل لانا لا نعرف عدالة من لم نسأ هذه الا بتحمل الثقات عنه وهو موافق للقياس لان مهر المثل لما كان واجبا بالعقد وجب ان يتاكد بالموت كالمسمى قوله لان سكوتهم كقبوله لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان فان الحاجة داعية الى بيان البطلان ان كان باطلا لان السلف لا يتهم بالتقصير والسكوت عما يعرفونه بطلانه قوله وفيه بحث هو ما قاله في التلويح لقايل ان يقول هو مما قبله ابن عباس رضي الله عنهما وقال به الحسن وعطا والشعبي واحمد رح فكيف يكون مما رده الكل اللهم الا ان يجعل للاكثر حكم الكل مع كونه مخالفا لظاهر الكتاب والسنة انتهى ومخالفته لما ذكر من قول عمر رضي الله تعالى عنه حين رده لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري صدقت

مات عنها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا ولا دخل ١٢

قال فان الموت كالدخول في ايجاب العدة في الموت ١٢ ابن نجيم

٧ تقصير

قوله

[illegible]

Copyright © King Saud University